ملف رقم 1443456 ♦ قرار بتاريخ 2021/04/15

قضية ورثة (ك.ص) ومن معهم ضد ورثة (ب.ع)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: عريضة استئناف – طلبات - أوجه الاستئناف - عريضة تدعيمية.

المرجع القانوني: المواد 60، 62، 539 و540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تقبل عريضة الاستئناف شكلا، إذا لم تتضمن وقائع الدعوى والطلبات وأوجه الاستئناف.

لا يمكن تقديم عريضة تدعيمية لاحقة بأوجه الاستئناف المغفلة، لعدم نص القانون على جوازها؛

يعد هذ الإجراء المغفل في عريضة الاستئناف إجراء جوهريا غير قابل للتصحيح.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

♦ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العددين: الأول 2013، ص 311 والأول 2015، ص 306.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/10/10.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

أقام ورثة المرحوم (ك.ص) وورثة (ك.م) وورثة (ك.ت) بواسطة محاميهم الأستاذ طواهري محمد بتاريخ 2019/10/10 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2019/05/07 تحت رقم 19/00395 فهرس 19/00715 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2018/12/20 والقاضي بفسخ عقد الإيجار للمحل التجاري الكائن بنهج عيساني السعيد رقم: 01 ببلدية وولاية قالمة المبرم شفويا لفائدة المدعى عليه (ب.ع) من طرف مورث المدعين وإلزام المدعى عليه وكل شاغل بإذنه بإخلاء المحل التجاري موضوع طلب الإخلاء وذلك دون تعويض استحقاقي والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

أثار الطاعنون وجها وحيدا للطعن.

بلغ المطعون ضده ولم يقدم جوابا عن عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية وعليه فإنه مقبول شكلا.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أن مورث المدعين يملك منزل به عدة محلات تجارية وأنه أجر المحل موضوع النزاع للمدعى عليه لممارسة تجارة بيع الأحذية، وأن المدعى عليه لم يسدد بدلات الإيجار منذ وفاة مورثهم، ثم أنهم اكتشفوا أن المدعى عليه باع القاعدة التجارية لشخص آخر دون موافقتهم وعلمهم وبذلك أنه ارتكب مخالفة طبقا للمادة 177 من القانون التجاري وأنهم أعذروه عن الكف عن المخالفة بموجب محضر عن طريق

المحضر القضائي ثم استمر في ارتكاب المخالفة وذلك ثابت من خلال المحضر الثاني المحرر من قبل المحضر القضائي وطلبوا فسخ عقد الإيجار وإلزام المدعى عليه وكل شاغل بإذنه بإخلاء المحل التجاري المتنازع عليه دون تعويض استحقاقي.

عن الوجه الوحيد، المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن القرار المطعون فيه أغفل قاعدة جوهرية في الإجراءات لكونه قبل عريضة الاستئناف المرفوعة من قبل المطعون ضده رغم أنها جاءت مخالفة لما نصت عليه المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن محتواها جاء مخالفا للبيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة الاستئناف من عرض الوقائع والطلبات والأوجه التي يؤسس عليها الاستئناف وأن المطعون ضدهم ورثة (ب.ع) قدموا عريضة تدعيمية وذلك لا يتوافق مع أحكام المادة 539 من ذات القانون وهذا ما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا وأنه عندما دفع الطاعنون بذلك أجاب القضاة بأن المطعون ضدهم قاموا بتصحيح الإجراءات المشوبة بالبطلان واعتمدوا على أحكام المادتين 60 و62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعطوا تفسيرا خاطئا للمادة 540 والتي هي واضحة ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهو معرض للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه أجاب على الدفع المثار من قبل الطاعنين بكون عريضة الاستئناف جاءت مخالفة لأحكام المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه تم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان طبقا للمادتين 60 و62 من ذات القانون وبذلك رفض هذا الدفع.

حيث إن مثل هذا التسبيب غير سليم وغير قانوني ذلك أن المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن الاستئناف يرفع بعريضة تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا ومن بين هذه البيانات عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

حيث إنه بالرجوع إلى عريضة الاستئناف المرفوعة من قبل المطعون ضدهم فإنه يتبين للمحكمة العليا أنها مجرد عريضة مدون عليها أسماء المستأنفين والمستأنف عليهم والإشارة إلى الحكم المستأنف وطلب معاينة بأن المستأنفين يتمسكون بإيداع عريضة تدعيمية لأوجه الاستئناف في الجلسة المقبلة.

حيث إن عريضة الاستئناف المرفوعة من قبل المطعون ضدهم لم تتضمن وقائع الدعوى والطلبات وأوجه الاستئناف وأن القانون لم ينص على إمكانية تقديم عريضة تدعيمية للاستئناف وأن تخلف هذا الإجراء وخلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه لا يمكن أن يصحح طبقا للمادتين 60, 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكونه يعد من الإجراءات الجوهرية وعليه فإن القضاة عندما قبلوا عريضة الاستئناف على الشكل الذي رفعت به فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وخالفوا أحكام المادتين 539 و540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه لذلك فإن النقض يكون دون إحالة طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2019/05/07 وذلك دون إحالة, وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
نوي حسان	مستشارا مقررا
كدروسي لحسن	مستشارا
زبور نصيرة	مستشارة
دويب مليكة	مستشارة
بايو سهيلة	مستشارة
معروف الطيب	مستشارا

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.